الرواية على ذكر الامام السرخسي رحمه الله في رسالته والتحيمية نقالة عند ابي حنيفة
رحمه الله واعلم ان المفهوم من الهداية والكفاية انه اذا انقطع دون عادتها لا يحل
وطيها ما لم يبلغ عادتها وان اغتسلت ومضى عليها الوقت وذكر نجم الائمة
انه لو اتاها زوجها لا يأثم والكافي والمحيط انه كره قربانها وتزوجها بزوج
حتى يأتي عادتها وفي رسالة الامام السرخسي والخلاصة انه يحتها زوجها
احتياطا ويتزوج بزوج آخر احتياطا فان تزوج ان نعاودها الدم جاز
وان عاود ان كان في العشرة وترد عليها فسد النكاح ولو كانت هذا
الحيضة ثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا كذا في الخلاصة وهذا
سبق من التقييد بان يكون في العشرة وانه لم ترد عليها محل بحيث تامل وفي
الكفاية انه قال الفقيه ابو جعفر اذا انقطع على عادتها تؤخر الغسل الى آخر الوقت
بطريق الاستحباب واذا انقطع دونها تؤخر اليه بطريق الايجاب والمراد آخر
الوقت المستحب على ما نص محمد في آخر الكتاب والنفاس في اللغة الولادة
وقد نفست المرأة بالكسر ويقال ايضا نفست على ما لم يسم فاعله والولد منفوس
وهي نفساء وليس فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء ذكره الجوهري وذكر
النووي في تهذيب الاسماء ان نفست بضم النون وفتحها في الحيض والنفاس
لكن الاكثر الفتح في الاول والضم في الثاني وذكر في شرح مسلم ان الصحيح المشهور
هو الفتح في الاول واما في الثاني فيقال الضم ايضا وقال بعض كلاهما في الثاني
وفي الاول الفتح لا غير وفي الشرع دم من الاسفل يعقب خروج الولد ولو
من السرة سواء خرج كله او اكثره وفي المحيط عن محمد انه شرط خروج الرأس ونصف
البدن او خروج الرجلين او اكثر من نصفه وعنه ايضا انه خروج تمام الولد شرط
ولا حد لاقله اي اقل النفاس في المحيط هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن الحسن رح

رحمه الله انه خمسة وعشرون يوما وعن ابي يوسف رح انه احد عشر يوما قال
شيخ الاسلام ان هذا الخلاف فانما هو عند وجوب اعتبار اقل النفاس فيما
اذا قال لها ان ولدت فانت طالق ثم قالت بعد ذلك انقضت عدتي اي مقدار
يعتبر لاقل النفاس مع ثلاث حيض فعندهما ذكر وعند محمد رح ساعة ولما
في حق الصلوة والصوم فاقله ما يوجد وفي المحيط ايضا انها لو ولدت ولم
تر شيئا من الدم فهي نفساء عند ابي حنيفة رح فعليها الغسل وهو رواية الحسن
عن ابي يوسف ثم رجع وقال انها طاهرة فلا غسل عليها واكثر المشايخ اخذوا
بقول ابي حنيفة وعليه فتوى الصدر الشهيد واكثره عندنا اربعون يوما
وعند الشافعي ستون والخلاف في مسئ على الخلاف في اكثر الحيض للاجماع على ان اكثر
النفاس اربعة امثال اكثر الحيض ذكره شيخ الاسلام وهو اي النفاس لام
التوأمين اي الولدين ولدا بطن بينهما اقل من ستة اشهر والواحد توأم على وزن
فوعل والمؤنث توأمة قال الخليل اصله ووأم ذكره الجوهري من توأم الاول
فلو ولدت الثاني في خلال النفاس اتمت نفاسها ثم ما رأت بعد الثاني عند
الشيخين خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله فانه من الاخير عندهما وعن ابي حنيفة
رح انه يجب نفاس للاخير ايضا اذا كان بينهما اربعون يوما لتحقق الولادتين
وانقضاء العدة من التوأم للاخير اجماعا لقوله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن
والحمل المضاف اليهن اسم للكل وعن هذا انه قال لامرأته الحاملة ان كان
حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كانت جارية فثنتين فولدت غلاما
وجارية في ذلك البطن لا يقع طلاق كذا في الكفاية وسقط بكسر السين والضم والفتح
لغتان فيه يرى بعض خلقه كالاصبع والشعر والظفر مثلا ولد وعند الشافعي
رحمه الله يصب الماء الجاري على السقط فان ذاب فعله وان لم يذب فولد قصير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)